

- ممثل عن المتربصين منتخب من قبل هؤلاء في بداية كل سنة تكوينية :  
عضو.

الفصل 23 - يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه، ولا تصح مداوالاته إلا بحضور كل أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب، يقع عقد إجتماع ثان في أجل أقصاه 5 أيام وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويجب في كل الحالات أن يبيت مجلس التأديب في أجل لا يتجاوز 10 أيام بداية من تاريخ تعهده. ويجب أن تسوى نهائياً وضعية المتربص الموقوف عملاً بأحكام الفصل 21 أعلاه في أجل لا يتجاوز 15 يوماً بداية من تاريخ إيقافه.

وتؤخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

الفصل 24 - يتعين على المتربصين المواظبة على الدروس والأشغال التطبيقية والتربصات بالوسط المهني.

وينجر عن الغيابات المتكررة وغير المبررة احالة المتربص المعني على مجلس التأديب.

كما يرفق المتربص الذي يتغيب خلال نفس السنة طيلة فترة تساوي أو تفوق 10٪ من الحجم الجملي لساعات التكوين. غير أنه يمكن لمدير المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي، الترخيص بعودة المتربص لمتابعة التكوين إذا ما تبين أن غيابه راجع لسبب قاهر.

الفصل 25 - يخضع المتربصون إلى مراقبة مستمرة في شكل إختبارات تقييمية تجرى مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكذلك إلى إختبارات في اخر السنة تشمل جملة المعارف العامة والتقنية الفلاحية والأشغال التطبيقية المدرسة.

ويضبط المدير العام لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي محتوى البرامج والحصص ووحدات التكوين وطبيعة ومدة وضوارب مختلف المواد المدرجة ببرنامج كل مسلك تكويني وفق الشروط المعتمدة بقرار التنظير المتعلق بالشهادات والمؤهلات الموافقة لها.

وتحتسب نتائج هذه الإختبارات في المعدل السنوي العام على النحو التالي :

- بضارب 1 بالنسبة لمعدل المراقبة المستمرة.

- بضارب 2 بالنسبة لمعدل إختبارات اخر السنة.

الفصل 26 - يتوقف الارتقاء من الصف إلى الصف الموالي على حصول المتربص على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10 من 20.

غير أنه إذا كان المعدل السنوي العام يتراوح بين 9 و 10 من 20 فيمكن للمجلس البيداغوجي للمؤسسة :

- اما أن يرخص للمتربص المعني في الارتقاء إلى الصف الموالي.

- أو أن يسمح له بصفة استثنائية في الرسوب.

- أو أن يرخص له في المشاركة في إختبار تدارك.

- أو أن يقرّ رفته.

وذلك بالنظر خاصة إلى سلوك المتربص ونتائجه خلال التكوين.

ويرفت المتربص إذا كان معدله السنوي العام دون 9 من 20.

الفصل 27 - تنظم في نهاية التكوين إمتحانات تشمل كامل المعارف والأشغال المدرجة بالبرنامج الرسمي لكل مسلك تكويني.

وتضبط مختلف أجزاء الإمتحان بالنسبة لكل مسلك تكويني وكذلك ضواربها من قبل المدير العام لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي وفقاً للشروط المعتمدة لتنظير الشهادات والمؤهلات المعنية.

وتشرف على سير هذه الإمتحانات لجان يتم تعيين أعضائها وفق الفصل 19 أعلاه.

الفصل 28 - تسند شهادات ومؤهلات التكوين المهني الفلاحي للمتربصين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20.

ويحتسب هذا المعدل على النحو التالي :

- بضارب 1 بالنسبة للمعدل السنوي.

- بضارب 2 بالنسبة لمعدل الإمتحان.

غير أنه يمكن للجنة الإمتحان أن تصرح بنجاح المتربصين الذين تحصلوا على معدل عام يقل عن 10 ويفوق 9 من 20، شريطة أن لا يقل معدل المواد الأساسية في الإمتحان والمعدل السنوي عن 10 من 20.

الفصل 29 - في حالة إخفاق المتربص في إمتحانات ختم التكوين، يمكن الترخيص له بعد موافقة المجلس البيداغوجي أما بالرسوب أو باجتياز هذه الإمتحانات خلال الدورات الموالية.

غير أنه لا يسمح بالرسوب أكثر من مرة واحدة طيلة المدة المستوجبة بالنسبة للمسلك التكويني.

الفصل 30 - تسند الشهادات والمؤهلات من قبل المدير العام لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي وفقاً لمقررات لجان الإمتحانات. ويتعين التنصيص بهذه الشهادات والمؤهلات على قرار التنظير وعلى الإختصاص والمستوى الموافق بسلم الوظائف الوطني.

#### الباب الرابع

##### التكوين بالتداول

الفصل 31 - يمكن تنظيم التكوين بمؤسسات التكوين التابعة لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي بالتداول بين المؤسسة المعنية والوسط المهني وفق أحكام القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه وللصوص الصادرة لتطبيقه.

#### الباب الخامس

##### التدريب الفلاحي

الفصل 32 - يمكن إجراء التكوين الذي تنجزه مؤسسات التكوين المهني التابعة لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي في شكل تدريب مهني طبقاً لأحكام القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه وللصوص الصادرة لتطبيقه.

#### الباب السادس

##### أحكام مختلفة

الفصل 33 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ إبتداء من السنة التكوينية 1998 - 1999 بالنسبة للسنة الأولى في جميع المسالك التكوينية.

وتبقى أحكام الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلقة بتنظيم الدراسة في معاهد التعليم الفلاحي سارية المفعول بالنسبة لمراحل التكوين الجارية في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 34 - وزير الفلاحة والتكوين المهني والتشغيل، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1532 لسنة 1998 مؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما أتم ونقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق بإحداث شركة إستغلال قنال وأنابيب مياه الشمال،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 68 منه،

وعلى الأمر عدد 988 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لشركة إستغلال قنال وأنابيب مياه الشمال،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكهاية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1230 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 21 ماي 1992 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيتين الجهويتين للتنمية الفلاحية بباجة وتوزر والمنقح بالقرار المؤرخ في 3 ديسمبر 1996،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يحور الجدول رقم 2 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر والمبين بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 21 ماي 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

دائرة تدخلها		إسم الخلية
المعمدية	العمادة	
نفطة	الأصيل والعيون والواحة والسني وشافعي شريف	نفطة
توزر	بلاد الحضرة والهوادف وزبدة وحي المطار وحلبة والأزهار	توزر
حزوة	حزوة وحطام وأولاد الغريسي	حزوة
دقاش	دقاش الشمالية ودقاش الجنوبية والمحاسن وسبعة أبار وبوهلال ودغومس والحامة ونملات وشاكمو	دقاش
تمغزة	عين الكرمة وميداس وتمغزة والشبيكة وفم	تمغزة

الفصل 2 - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتوزر، مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 1998.

وزير الفلاحة  
الصادق رابح

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالهيكل التنظيمي لشركة إستغلال قنال وأنابيب مياه الشمال،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لشركة إستغلال قنال وأنابيب مياه الشمال طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا للأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1998.

الفصل 3 - تدعى شركة إستغلال قنال وأنابيب مياه الشمال إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على وحدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير الفلاحة ووزير التنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 1992 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيتين الجهويتين للتنمية الفلاحية بباجة وتوزر.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما وقع إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

## إعلانات وإرشادات

### وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدد لهم أجل أقصاه ستة أشهر إبتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كترزويد حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحبة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.